فانه خطأ خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه اى مخالفا
لحكم سنته فى اخذ واجب الزكاة وفى تقسيمه والتنويع من غير
علم اى يتعمد المخالفة وانما خالف خطأ فحكمه مردود لا يعمل به
لقول النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وصله مسلم وكذا سبق فى الصلح لكن بلفظ آخر واستشكل قوله
فاخطأ خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطأ خلاف
الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاته ولذا قال فى الكواكب وفى
الترجمة نوع تحريف واجاب فى الفتح بان الكلام تم عند قوله
فاخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله بخلاف الرسول اى فقال
خلافا لرسول وحذف قال فى الكلام كثير وايى بحرقة فى هذا قال
ووقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب فى الترجمة فاخطأ
بخلاف الرسول قال فى الفتح وليس دعوى حذف الباء رافعا للاشكال
بل ان تسلك طريق التغيير فلعل اللام متاخرة ويكون الاصل خالف
بدل خلاف وتعقبه العينى بان تقديره بقوله فقال خلاف
الرسول يكون عطفا على اخطأ فيودع انتفى المقصود الذى
ذكرناه الان انتهى وسقط لغير ابى ذر عليه من قوله عليه امرنا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر واسمه
عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم
على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى
بضم سين مصغر وفتح هاء كذا فى الفرع وغيره وفى النسخ القابلة
على اليونينية وفرعها وفى نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال
عن عبد المجيد الى اخره قاله فى الفتح وذكر ابو على الجيانى ان سليمان
سقط من اصل القعنبى فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته

فانه

فانه لا يتصل لسند الا به وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم بن يعقل
النسفى قال وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ولا عند ابى الوجرجانى قال
الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية ابى ذر
عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا
عن الفربرى فكانها سقطت من نسخة ابى زيد فظن سقوطها من
اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم فى مستخرجه بان البخارى اخرجه عن
اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابى احمد الجرجانى عن
الفربرى واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله
عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا
بنى عدى اى واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين
المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى واستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمودهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال
لابى الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع
من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
ثم ردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك
ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وفى مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا
تمرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعنى كما يوزن فيباع
وزنا يوزن من غير تفاضل فحكمها حكم المكيلات ومطابقة
الحديث للترجمة من حمله ان الصحابى اجتهد فيما فعل فرده

Copyright King Saud University